

دعوى

القرار رقم (VR-123-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-6103-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٥.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١.

الواقع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المعرفة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6103-2019) وتاريخ ١٩/٠٥/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «اعتراف على عقوبة عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، التي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصت المادة (٩٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م («عام ١٨٠٢م»). كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المعنيين بالتسجيل قبل ١٣/٤/١٤٤٠ـ٢٠١٨/٢٣ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٣م. أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. النظام الإلكتروني بالهيئة، الذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل، يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه، وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يتربّط عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة؛ ومن ثم يتقدّم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً، وبالتالي فإن أيّة آثار تترتّب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله، فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المدعي ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. وبناءً على ما تقدّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظاماً؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال ». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المعرفة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته وكيلًا، هوية وطنية رقم (...), وبموجب الوكالة الشرعية رقم (...), وتاريخ (...), المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منها عبر نافذة كبيرة، والتحقق من صفة كلٍّ منها، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، المفروضة من الهيئة للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، تمسك ممثل الهيئة بما ورد بالمذكرة الجوابية على لائحة الدعوى، ملخصاً ذلك بأن المدعي لديه توريدات عقارية من الربع الأول من عام ١٨٠٢م؛ وعليه فهو ملزم بالتسجيل قبل ٢٠

ديسمبر ٢٠١٧م. وبسؤال طرفي الدعوى عَمَّا إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفا كل طرف بما قدّم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدالولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠) بتاريخ ١٤٣٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤١/٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لِمَا كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٨/١١) وتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٩/٠٤/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ ممّا يتعمّن معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية، وحدّدت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.